

العموم ومسائله (تتمة)

الدرس
8

أهداف الدرس

- تعرف من يدخل في الخطاب العام ومن لا يدخل .
- تبين حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .
- استشعار أهمية العلم بالعموم والخصوص في فهم مراد الشارع .

تمهيد

للخطاب الشرعي كتابا وسنة طرائق وأساليب مختلفة تحتاج إلى سبر وتتبع لمواطن استعمالها وملاحظة سياقاتها والملابسات التي قيلت فيها؛ لإدراك معانيها على بصيرة وتحديد مدلولها على بيئة ومن ذلكم الخطاب بالعام والخاص زمن الصحابة، وسوق العام لأغراض .

فمن يدخل في الخطاب العام والخاص الوارد في زمن الصحابة؟ وما حكم العام الذي سيق لغرض المدح أو الذم أو غير ذلك؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَنْ مَضَى خِطَابُهُ فِي عَهْدِهِ	***	لَيْسَ خِطَابًا لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ
وَمَا أَتَى لِلْمَدْحِ أَوْ لِلذَّمِّ	***	يَعُمُّ بِالْخُلْفِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
وَمِثْلُ يَا عِبَادَ الرَّسُولِ	***	وغيره الأكثر بالشُّمول
وَعَكْسُهُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ	***	بِالْعَكْسِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْبَلُ
وَلَا يَعُمُّ نَحْوُ خُذْ مِنْ مَالٍ	***	صَدَقَةً فِي أَخْذِهَا مِنْ مَالٍ
وَعَنْ صَحَابِيٍّ نَهَى عَنِ الْغَرَرِ	***	يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ لَدَى النَّظَرِ
وَمِثْلُ قَوْلِهِ قَضَى بِالشُّفْعَةِ	***	لِلْجَارِ مُبْدٍ لِلْعُمُومِ نَفْعَهُ

وَالْأَخْذُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ *** مُخَصِّصٍ مِمَّا بِهِ الْمَنْعُ اقْتَرَنَ
وَأِنْ عَلَى الْعِلَّةِ حُكْمٌ عُلَّاقًا *** يَعُمُّ بِالْقِيَاسِ شَرْعًا مُطْلَقًا
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ بَلْ بِالصَّيْغَةِ *** وَالْأَوَّلُ الْأَظْهَرُ فِي الْقَضِيَّةِ
كَذَا مُخَاطَبٌ بِلَفْظٍ يَشْمُلُ *** فِي مُتَعَلِّقِ الْعُمُومِ يَدْخُلُ

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج من يدخل في الخطاب العام .
2. أستخلص حكم العام المسوق للمدح أو للذم أو لغرض غيرهما .
3. أستخلص حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .

الشرح

في عَهْدِهِ: في زمانه وعصره .
النَّظَرُ: الفكر والتأمل والتدبر .
الشُّفْعَةُ: اسم للملك المشفوع .
في الْقَضِيَّةِ: في المسألة .

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: بعض مسائل العام

1. الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي عليه الصلاة والسلام

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَنْ مَضَى خِطَابُهُ فِي عَهْدِهِ *** لَيْسَ خِطَابًا لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ

الخطاب الوارد شفاهاً في عهد النبي ﷺ - ويسمى خطاب المواجهة - مثل : «يا أيها الناس» و«يا أيها الذين آمنوا»، لا خلاف بين العلماء في شموله لمن بعدهم ، وإنما اختلفوا في وجه هذا الشمول هل هو باللفظ أو بدليل آخر؟ كما ذهب إلى ذلك الجمهور .

2. العام المسوق للمدح أو للذم أو لغرض آخر

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَا أَتَى لِلْمَدْحِ أَوْ لِلذَّمِّ *** يَعُمُّ بِالْخُلْفِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ

العام المسوق للمدح أو للذم أو لغرض غيرهما في عمومهما خلاف بين أهل العلم، وذلك على النحو الآتي:

- **القول الأول:** قول الأئمة الأربعة؛ أنه يفيد العموم، نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْآلَ بْنَ رَافِعٍ نَعِيمٌ ۝١٣ وَإِنَّ الْبُجَارَ لَيَجِيمُ﴾ [الانفطار: 13-14]، وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34]، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُغْنِيهِمْ هَٰؤُلَاءُ﴾ [المومنون: 5]؛ إذ لا تنافي بين قصد العموم، وبين المدح والذم، فيحمل الذهب والفضة وغيرهما على العموم؛ إذ لا صارف له عنه. [مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 254/3-256 بتصرف يسير].

- **القول الثاني:** للشافعي وبعض الفقهاء لا يعم مطلقاً؛ أي سواء عارضه عام لم يسق لذلك أم لا؛ لأنه لم يسق للتعميم. قال ابن الحاجب: «العام بمعنى المدح أو الذم مثل: ﴿إِنَّ الْآلَ بْنَ رَافِعٍ﴾ [الانفطار: 13] و﴿وَإِنَّ الْبُجَارَ﴾ [الانفطار: 14] ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34]. عام. وعن الشافعي خلافه. قالوا: سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر، فلا يلزم التعميم. قلنا: التعميم أبلغ، وأيضا: لا تنافي بينهما». [المختصر بشرح الأصفهاني 228/2].

- **القول الثالث:** بالتفصيل، وهو الأصح أنه يعم إذا لم يعارضه عام لم يسق لشيء من ذلك نحو: ﴿إِنَّ الْآلَ بْنَ رَافِعٍ نَعِيمٌ ۝١٣ وَإِنَّ الْبُجَارَ لَيَجِيمُ﴾ [الانفطار: 13-14]، فإن عارضه عام آخر لم يسق لذلك قدم. نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23] مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3] فالأولى سيق لبيان الحكم، وهو تحريم الجمع بين الأختين في عصمة الزواج، فقدمت على سياق الامتنان بالمباح في الآية الأخرى.

3. الخطاب الموجه للأمة هل يشمل الرسول أو لا؟

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمِثْلُ يَا عِبَادَ الرَّسُولِ *** وَغَيْرِهِ الْأَكْثَرُ بِالشُّمُولِ

اختلف العلماء في شمول الخطاب بنحو: «يا عبادي»، و«يا أيها الناس» للرسول ﷺ وغيره، وذلك على النحو الآتي:

– قول الأكثر من العلماء على أنه يعم مطلقاً أي سواء اقترن بقل أم لا .

– القول الثاني: خاص بناً دونه؛ لأنه هو الذي أمرنا بالاستجابة له، ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنعام: 155]، تقديره: اطلبوا رسولا على الإغراء، وهذا أيضا فينا دونه .

– القول الثالث: إن اقترن بقل لم يشمل لظهوره في التبليغ، وإن لم يقترن بها شمله .

4. الخطاب الموجه للرسول لا يشمل الأمة إلا بدليل

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَعَكْسُهُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ *** بِالْعَكْسِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُقْبَلُ

الخطاب بنحو: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ [المزمل: 1]، ويا أيها النبي، ونحوهما عكس الخطاب بأيها الناس ويا عبادي أنه لا يعم الأمة مع النبي ﷺ إلا بدليل مقبول على الأصح؛ لا اختصاص الصيغة به عكس الخطاب بيا أيها الناس، ويا عبادي، وقيل: يعمهم ولا ينصرف عنهم إلا بدليل خارجي؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه .

ومحل الخلاف إذا لم تكن هناك قرينة تقتضي دخول الأمة في الخطاب وشموله لهم معه أما إذا وجدت نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جِئْتَ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [الطلاق: 1] فلا خلاف في شمول الخطاب للأمة .

5. اسم الجنس المجموع المجرور بمن لا يفيد العموم

قال الناظم رحمه الله:

وَلَا يَعْمُ نَحْوُ خُذْ مِنْ مَالٍ *** صَدَقَةٌ فِي أَخْذِهَا مِنْ مَالٍ

إذا كان المأمور به اسم جنس مجموعا مجرورا بمن نحو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 104] فإنه لا يعم، فيكفي أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال لدلالة من على التبويض .

6. حكاية الصحابي لقول النبي أو لفعله

قال الناظم رحمه الله:

وَعَنْ صَحَابِيٍّ نَهَى عَنِ الْغَرَرِ *** يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ لَدَى النَّظَرِ
وَمِثْلُ قَوْلِهِ قَضَى بِالشُّفْعَةِ *** لِلْجَارِ مُبْدٍ لِلْعُمُومِ نَفْعَهُ

في إفادة حكاية الصحابي لقول النبي ﷺ نحو: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». [صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة]، أو لفعله نحو: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ» [سنن النسائي كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها] للعموم قولان للعلماء:

- **الأول: أنه يعم؛** لأن الصحابي الحاكي عدل عارف باللغة والمعنى فلا ينقل العموم إلا بعد ظهوره عنده أو قطعه به وهو صادق، وصدق الراوي يوجب اتباعه.

- **الثاني: أنه لا يعم؛** لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، وهذا هو مذهب الأكثر.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «قول الصحابي: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية». [نفائس الأصول في شرح المحصول 1911/4].

ثانياً: العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْأَخْذُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ *** مُخَصِّصٍ مِمَّا بِهِ الْمَنْعُ اقْتَرَنَ

العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه ممنوع، لكن يكفي في البحث عنه أن يغلب على ظن المجتهد انتفاء المخصص، وحكى الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

ثالثاً: الحكم المعلق على علة

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَأِنْ عَلَى الْعِلَّةِ حُكْمٌ عَلَّقَا *** يَعُمُّ بِالْقِيَاسِ شَرْعًا مُطْلَقًا
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ بَلْ بِالصِّيغَةِ *** وَالْأَوَّلُ الْأَظْهَرُ فِي الْقَضِيَّةِ

بين الناظم رحمه الله في هذين البيتين أن في عموم الحكم المعلق على علة - كأن يقول الشارع مثلاً: حرمت الخمر لإسكاره - الأقوال الآتية:

- قيل يعم هذا الحكم شرعا بالقياس لا بالصيغة؛ لدوران المعلول مع علته. وذلك قول ابن عاصم: «يَعْمُ بِالْقِيَاسِ شَرْعًا مُطْلَقًا».

- وقيل: لا يعم بالقياس ولا بالصيغة؛ لاحتمال أن يكون الإسكار جزء علة، وهو لا ينتج وجود الحكم. وذلك قوله: «وَقِيلَ لَا».

- وقيل: يعم هذا الحكم بالصيغة أي اللفظ؛ لأنه بمثابة قوله: حرمت كل مسكر، وذلك قوله: «وَقِيلَ بَلْ بِالصِّيغَةِ».

والأول من هذه الأقوال هو الأظهر كما قال ابن عاصم رحمه الله: «وَالأَوَّلُ الْأَظْهَرُ فِي الْقَضِيَّةِ».

رابعاً: دخول المخاطب في عموم الخطاب إذا كان اللفظ يشمل

قال ابن عاصم رحمه الله:

كَذَا مُخَاطَبٌ بِلَفْظٍ يَشْمُلُ *** فِي مُتَعَلِّقِ الْعُمُومِ يَدْخُلُ

دخول المخاطب بكسر الطاء- أي المتكلم بلفظ يشمل غيره- في عموم متعلق خطابه أقوال:

- قول الأكثر من العلماء يدخل ولا يخرج من عموم خطابه إلا بدليل يوجب تخصيصه،

مثل قوله: ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» [صحيح مسلم،

كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى]؛ فإن النبي ﷺ داخل في عموم إخباره؛ فلا يدخله عمله الجنة ابتداء كسائر المكلفين.

- قيل: يدخل مطلقاً نظراً لظاهر اللفظ.

- قيل: لا يدخل مطلقاً لبعد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة، فمحل الخلاف إذاً عند عدم القرينة.

التقويم

1. أذكر من يدخل في الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي عليه الصلاة والسلام.

2. أبين حكم العام المسوق للمدح أو للذم أو لغرض غيرهما.

3. أوضح حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:9]،
وقال سبحانه: ﴿فُلْيَا يَبَاقًا النَّاسُ إِنْ رَسُلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف:158] وقال جل جلاله:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:104] وقال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:40]، وقال
الله جل ذكره: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. [النساء:11].

أتأمل هذه الآيات الكريمة وأقوم بالآتي:

1. أستخرج منها صيغ العموم ودلالاتها، وأقارن ذلك بما في الدرس.
2. بماذا استدل علماء أصول الفقه على أن الجمع المعرف بلام الجنس عام حقيقة؟
3. هل يدخل النساء في عموم قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾؟ مع الاستدلال والتعليل والاستشهاد بكلام ابن عاصم رحمه الله.
4. قول الله تعالى: ﴿فُلْيَا يَبَاقًا النَّاسُ﴾ هل يشمل النبي ﷺ؟ مع التوضيح والاستشهاد بكلام الناظم.

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عن معنى التخصيص، وأنواع المخصصات.